المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤١١٠ ف ٨٦٤/٣

العنوان: (شرح كتاب من الفقه الحنفي)

المؤلف: لم يعلم الشارح

تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٣٢ ق ٢١×١٥,٥ سم

ملاحظات: ١٧,٤ سم

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٤

ش (شرح كتاب في الفقه الحنفي) ، لم يعلم الشارح . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٣٢ ق   ٢١ س   ٢١×٥ر١٥سم

٤١١٠ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، بها نقص في اولها وآخرها واثنائها ، مجدولة والمتن فوقه خط بالحمرة .

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية .

أ- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

٤٦١٠
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
٦٣٠٦م

كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند
امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين
بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره الهيثمية
وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل
ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف
الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى
ساير الاملاك مويد زاده معزيا للخلاصة ليس
للمطلقة باينا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة
الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه
ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم تمنع مطلقا لانه
كالانتقال من محلة الى اخرى شمنى الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر وفى عكسه لا لمضرة الولد
بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كانت ما انتقلت
اليه وطنها وقد نكحها ثم اى عقد عليها فى وطنها ولو
قرية فى الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين
وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة
وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد
بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه
بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق
ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان
يعود حق امه كما فى السراجية وقيده المصنف

ليس لام الولد المعتقة
والجدة نقل الولد الى بلد

في شرحه بما اذا لم يكن لها من ينتقل الحق اليه بعدها وهو
ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر
ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ **قلت** وفي السراجية
اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان
يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
وافتى شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بانه يسافر بعد تمام
حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه
للخلاصة والتاتارخانية **فرع** خرج بالولد
ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه
رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه
ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر **باب**
النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله
وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي
الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبته ما مر
او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح
فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من
النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل
محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض
ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع
العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد

الرهن

ولا تشغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها
لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم
لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد
عليه بحر بحثا لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا
لا معسرا في الاصح درر لقوله في الاعسار ولو برهنت
ببينتها او لرضاعة ولدها ولا يكفيه خادم واحد
فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية
زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف
قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية
ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف
فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما
بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه ولو غائبا
حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي رضي الله تعالى عنه
باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي
لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر
والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة
لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع
عليه وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت
ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من
تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ
وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف

زيلعي واختيار ويفتى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط
كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت
لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير
سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح (لم)
عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية (يكفيها ح)
وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله
بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي
الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم
والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على
قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء
وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر
قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة
لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة
وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية
والخانية واعتمد ~~المصنف في حواشي الفتاوى~~ (في البحر بحثا)
~~والفتوى~~ بعدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس
ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول
افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية

(بالطلاق ولكن اعتمد المصنف في حواشي الفتاوى والفتوى عدم سقوطها ح)

(اي بالسقوط بالطلاق مطلقا حلبي)

ما جنح

ما جنح في البحر من عدم السقوط ولو بائنا فتأمل
وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتأمل عند
المنفق يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت (وكذا ما اصطلحا عليه ه)
بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر
انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا
استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد
النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها
الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى ويباع القن ويسعى (بعد فرض القاضي او التراضي ه)
مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح دينه
يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع
عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى
لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه
ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين فكسبه لأمه ونفقته (احسن من هذه العبارة ان يقال وسعى الولد وامه كالامة ح)
على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة
اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي
بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث
قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط
بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجزؤ
ويسعى في المأذون ان للغرماء استسعاؤه ومفاده
ان لها استسعاؤه ولو النفقة كل يوم كرر قال وهل
يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم

كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام
ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا
بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى او اهله بعدها وبوأها بعد الطلاق لاجل انقضا
العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق فسقطت
عنه فحرة نشزت فطلقت مفادة وفي البحر بحثا
فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات
المختلفة مختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال
عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته
وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما
كطعام وكسوة وبيت مفرد من دار له غلق
زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم
كنيف ومطبخ وينبغي الافتا به بحر كفاها لحصول
المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون
في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف
عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر
فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة
ولا يلزم اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر
وفي النهر وظاهره وجوبه لو البيت خاليا

عن

عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت
لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير
مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار
ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده
ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها
في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج
ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة
من البيتوتة لكن عبارة مسكين من القرار
عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر
في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو
تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على
فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع
زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا
تزين وكشف ٢ احد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا
خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب
مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا
تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضا على الغائب

٢ عورة عند ح
لينة

في ماله من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر
للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند من يقر به
عنده للامانة وعلى المديون ويبدا بالاول ولو انفقا
بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع
للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها جوهرة مجتبى
وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم
قاض بذلك اي بماله وزوجية ونسب ولو علم باحدهما
احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم
الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وهو ما
في الاصح ويحلفها معه اي مع التكفيل احتياطا وكذا كل
اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كما في الكمال لكان اولى
ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولو
مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه
اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت
وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو اقرت طولبت فقط
لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح
او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فان اقامت
بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة لا يقضي به
لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة
لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول
زفر

انفاقا له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجتهم
لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفته دين النفقة لساير
الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق
الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك
او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع
وكالوا غصبوا رشتي المرفوع الحنه لانه وصل اليه عين
حقه وللابوين لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على
انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان
لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى
لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال
الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته
وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة
ولو برهنا فبينة الابن خلاصة وفي نفقة غير الزوجة
زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر
فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون
الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا
بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض
فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بزازية الذخيرة لو
اكل اطفاله من مسالة الناس فلا رجوع لامهم
ولو اعطوا شيا واستدانت شيا او انفقت من
مالها رجعت بما زادت خانية وينفق منها عن ا ه

في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما
استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره دون ما
استدان لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه
النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة
دين ثابت في تركته في الصحيح عبر به نقلا عن البزازية
تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف رحمه الله تعالى عن
الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها
من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع
الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس
لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في
النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه
كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة (على الصغير؟) لم يرجع عليه بعد
بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه مطلقة وان
لم يملكه رقبته كموصى بخدمته وفي القنية نفقة
المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله
في البحر بانه لا ملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان
تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر
بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر
نفسه كمعين البنائين والا لكونه زمنا او جارية
لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه
القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر وام ولد

الزم

الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل
او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا
عن الكسب او لم يأذن له والا لا يأكل كما لو قتر عليه مولاه
لا يأكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد
او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد
المغصوب على الغاصب الا ان يرده الى مالكه فان
طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او
البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف
القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب
وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ
الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه
لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه
ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على
الاجير والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير
وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال
خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه
جوهرة وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق
على بهايمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن
تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر

ورجحه الطحاوي والكرخي وبه قالت الائمة الثلاثة ولا
يجري في غير الحيوانات وان كره تضييع المال ما لم يكن
له شريك كما مر **قلت** وفي الجوهرة فان كانت
العبد مشتركا فامتنع احدهما نفقته رجع عليه
ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك
على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي
فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة
والدار المشتركة اذا استرمت **كتاب**
العتق مبنية الاسقاطات باسمها اختصارا فاسقاط
الحق عن القصاص مني عفو وعما في الذمة ابراء وعن
البضع طلاق وعن الرق عتق وعقوبة لا بالاعتاق
لنحو استيلاد وتدبير قريبه هو لغة الخروج عن
المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق
وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه
بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور
من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه
كملك قريب ودخول حربي اشتري مسلما دار الحرب
وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس
بعبادة فيصح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى
لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير
وشرا قريبه الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام

بل

الثاني ج ٢

بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها
او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب
للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى
المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى
عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة
مما ذكرا وقال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك
فالقول له في ملكه ولو رقبة لمكاتب و[illegible] وعتق الحمل
اذا ولدته لستة اشهر فاكثر لو لاحتمل صح ولو بامائه الذي
كان ملكته والى سبيه كان اشتريتك فانت حر عتق وان
مات مورثه فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن
لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها
لابنه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات
الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت
مقارنا لهما بالموت فتأمل بصريحه بلا نية سواء وصفه
به كانت حر ومعتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر
الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او
اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او يا ندي
نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك فيه لا فصح
يا حرا ويا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من
العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية
فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد

لتسميته بالحر اذا ناداه بالعجمية كيا آزاد او عكس بان سماه
بيا آزاد وناداه بالعربية بيا حر مراده عتق لعدم
العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به
عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع كثلثه
عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن
الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية
ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا
ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر كعتق
العتاق عليك او عتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد
واجب لم يعتق لجواز وجوبه للكفارة ظهيرية وفي
البدايع قيل له اعتقت عبدك فقال نعم او ما براسه ان نعم
لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال
يا سالم فاجاب يا غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب
ولو قال عنيت سالما عتق قضاء وفي الجوهرة قال
لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له
عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق
وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه و بكنايته ان نوى
للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت
من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك
وانت اعتق ولو وجه اطلق من فلانة وهي مطلقة
تعتق وتطلق ان نويهما وفي الخلاصة

قال

٢٤٩

قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام
الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا
ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا
ملك لي عليك لكنه زعم في النهر وتبعه ايضا بهذا ابني او بنتي
هذه للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا ابي او جدي او هذه
امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانها صرايح لا كناية
ولذا جاء بالبا واخرها لتعقيبها فان صلحوا وجهل
نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت
النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط
وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة
قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه
بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي
او عمي عتق واخي لا ما لم ينوه لنسب لا يعتق بيا ابني
ويا اخي مبهما وفي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك
ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكناياته بخلاف عكسه
كما مر وان نوى فيه للاخيرة لتوقفه في الندا على النية
كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه ابن الكمال
واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره
ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده
فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية
فانه من كنايات العتق ايضا ولا بد من بدايع

ولا يتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر
عتقك بيدك وان لم يجمع للنية لانه تمليك كالطلاق و لا
عتق بخوانته على حرام وان نوى يكن يقصر بوطيه ويصح ايضا
بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين
امراته وبهيمة او حجر وقال احديكما طالق طلقت امراته
لا لو جمع بين امراته وامته الحية والميتة جوهرة
وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم
نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء
زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا
او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم والحربي عبده في دار
الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني
ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته
للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله تعالى
والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم
المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة
الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره
اي اكراه ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور وسجي اذ كل مسكر
حرام فلا يجوز الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا
مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق
العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق
بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان

ملكتك

الاولى ولو ملجيا تامل

عتق للحال بخلاف قوله لانه اراد انه عبدي فانت حر

ملكتك فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها
نصفه حر تعليق ونقوم حرا ونقعد حرا تنجيز قالت
ان سفينة جاريتي فذهب به لها ولم يشرب عتق لان
المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قد سيم
الصحيح حر عتق من صحيحه سنة هو المختار ولو قال انت
عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق
بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي
حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد في الدنيا او اهل بلخ
حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بكر
حرها ملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها
لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته اعتبار
ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت
بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها
ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط
المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق
وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى اديت الي الفا تعليق
وفيها اوصى به ومات فاعتقها الورثة جاز وضمنوه يوم
الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت
ولدين فالاول هو الاكبر والولد مادام جنينا يتبع
الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويفتى
به لوامه كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد

المغرور

الولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب
فانهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير
يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اقتدت
دمها وولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق
وفروعه ككتابة وتدبير واستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية
واسترداد بيع وسراية ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها
في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة
ورجوع في هبة وايضا يجد منها ولا يتزكى بزكاة امه
فهي ستة كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر
ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي
كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين
اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها
وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لا
وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين
بلا غرور كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد
ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها
او من ابنه او ابيه حر **فرع** حملت امة كافرة
لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر
ببيعها لاسلامه تبعا قاله في الاشباه ولم اره قلت
الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم [illegible]

لا

زيادة متصلة

لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزم بيانه وسعى فيما
بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب
حتى يؤدي الا في ثلاث بالرد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه
وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا
قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق
كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات
والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك
عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير
متجز وفي هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف
في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في
البدائع من تجزيها عند الامام لان الامام لو ظهر على
جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن
على الانصاف جاز ويكون حكمهم فيه كالمبعض ولو
اعتق نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان
يحرر نصيبه منجزا او مضافا فالمدة كمدة الاستسعاء فتح
او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين
ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر
وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية
ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر
والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا

وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه علي المذهب
ويرجع بما ضمن علي العبد والولا كله له لتحول العتق
كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع
بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا نعم والا لا
ومتى اختار احدا تعين الا السعاية فله الاعتاق
ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره
بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق
سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا
في قيمته ان قايما قوم للحال والا فالقول للمعتق
لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره
ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد والجر بهم
مغنما بدايع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر
كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فيحلفا فيسترق
او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا
سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا
ولو موسرين او مختلفين والولا لهما وقالا يسعى
للمعسرين لا الموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
لا لضده وهو المعسر والولا موقوف في الكل حتى
يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي
رحمه الله تعالى نبه علي ذلك كذلك فلله الحمد **فرع**

صوابه يعتق مجانا

قال

قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن
بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان
كنت اشتريته منك فهو حر عتق لقول لمنكر الشرا
بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية
لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما
لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان
الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان
لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه
لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولا لهما
ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا علي عبدين لكل واحد
منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك
كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما او يحر
بالبيانات فتح والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن
فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق
ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين
زعم الحنث في الاخرى بحمله فهما لو كانت الاولى بالله
اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى
ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه
بلا ضمان علي الشريك بقرابته ولا علي الظاهر لان الحكم
يدار علي السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي

اما لو ملكه مستولدته بالنكاح ... فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان ... وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فلذا ان يضمن المشتري لو موسرا او يستسعي

العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف
قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته
في العلة وتقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين
لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري
موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه
آخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبره ولم
يحرره مدبره ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد
لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل
وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر
من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا
ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه كذا على ملكه
ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة
تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره
ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها
موقوفة ولا قيمة لام ولد الا في رواية اسلام ام ولد
النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غنيه
اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه احدهما
ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما
تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها
ضمن لانه ضمان جناية لا غصب وكذا يضمن الصبي

لو صارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما

الحر

الحر مثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له
احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف
نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته
بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر
ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه
الورثة وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل
كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج
له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة هي ثلث
المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة وسعى في اربعة
وعتق من كل من غيره سهمان وسعى في خمسة فبلغ
سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة
لتعادلها من الثلث وان طلق نسوته الثلاث
كذلك ومهورهن سوا قبل وطي ليفيد البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت لانه بالايجاب الاول سقط نصف مهر
الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فيسقط ربع
كل منهما بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين
الثابتة والداخلة واما الميراث فلهن من ربع او ثمن
فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف
الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح

مخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر

وعلي كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول
والوطي والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله
لامرأتيه احدكما بائن فوطي احداهما او ماتت
كان بيانا ان الاخرى هي تبين وكذا التقبيل لا الطلاق
وهل التوكيل بالطلاق كالطلاق والعرض على
البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموته
ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا
وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح
الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن
وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة
بيان هنا اولى بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم
كقوله احدكما حر فيفعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل
له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال
لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار
اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية
دفعا للضرر ولو الجنين لا يكون الوطي ودواعيه
بيانا وقالا هو بيان ان حبلت اولا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا
في الاخبار اتفاقا فلو قال لعبديه احدكما
ابني او قال لجاريتيه احدكما ام ولدي فمات
احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد

لان

لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء فلو قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق
نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما
بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما
شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي
حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما
في وصيته ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض
او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق
المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى
بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان
يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه ابي
المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح
لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا
وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتقه سالما
ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد
فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها
او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل
للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من
له حين دخوله ولو بلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله

صوابه يعرفانه

لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله وكذا
لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل
عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت
حلفه لا تاليا او املكه للحال فلا يتناول الا ستقبال
حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغي يمينه ورد بكل عبد لي
او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا
القول لا يكون مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان
مات عتقا من الثلث بتعليقه بالموت فيصير وصية
المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه ولا يعتق حمل جارية
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل
الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد
لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر
والمرهون والماذون وهذا على الصواب ولو نوى الذكور
او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين
لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد **فروع** حلف
لا يعتق عبده فكاتب او اشتريه قريبا او اشتري
العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه
فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان
فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق
وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد
ابنا فلان انه كلم ابيهما جازت ان جحد وكذا ان

ادعاه عند محمد وابطلها الثاني **باب**
العتق على جعل بالعوض ويقع المال اعتق عبده على
مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كان
المال في المجلس يوم مجلس علمه لو غائبا عتق
وان لم يود لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد
او اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت
حر صار ماذونا ولا دلالة وهل يصح تجزئة تردد فيه
في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو
يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكرتها بشرحه
فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده
وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه
ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق
بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عن
غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق
لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم
فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس
اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض
بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى
واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه
للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له
اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه

ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله
عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان واذا لا
ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال
دين صحيح للتكفل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا
تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في
الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفع لمولاه عتق
ورجع الغريم على المولى لان غرما الماذون احق
بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما
واكل الاخر فللغريم مطالبة المولى بما انتفع
بعتقه من بيعه بدينه ولو قال له انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعده اي بعد موته واعتقه مع ذلك
وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث
هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق فيعتق بالالف
والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك
ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان
تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني
سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها
او عوضه عنها وقال ان خدمتني واولادي فمات
بعض اولاده لا يعتق لانه للتعليق وعلى
المعاوضة وخدمة الخدمة المعروفة بين الناس
مدته اي كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كمي

او مولاه

او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فيحسب به تجب قيمته فتوخذ
منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته
وبه ناخذ حاوي وهل نفقته عياله لو فقيرا على مولاه
في المدة كالموصى له في الخدمة او يكتسب للانفاق حتى
يستغني ثم يخدم كالمعسر بحث في البحر الثاني والمهم
الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذه
العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد
قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف علي
على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح
عتقت مجانا ولا شيء له على امره لصحة اشتراط البدل
على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني
قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه
الشرا اقتضا ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة
وتسقط حصة المهر فلو نكحت القابل فحصة مهر
مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وحصة عتق
وتركه وما فيتها في الاولاد نقدوه في الثانية لمولاها
باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق المولى امته على ان
تزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني
اقتدا بفعله عليه الصلاة والسلام في صفية
قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح
بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا

وكذا لو اعتقت المراة عبدا علي ان ينكحها فان فعل فلها
مهرها وان ابي فعليه قيمته ولو كانت المعتقة علي ذلك
ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه ولا شي عليها
خالية لعدم تقوم الولد **فرع** قال اعتق عني عبدا
وانت حر فاعتق عبدا جيدا الا يعتق دني ادا اي يعتق لانه
ادخاله في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق
اخراج لان كسبه ملك للمولي **باب**

التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت
وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان
مت الي مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق في التدبير
المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه
ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متي او ان
مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق
او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
زاد بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به
مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوي النهار
صح وكان مقيدا او ان مت الي مائة سنة مثلا وغلب
موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة لتوافد بالكا ف
عدم الحصر حتي لو اوصي لعبده بسهم من ماله عتق
بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفي وذكرناه في شرح الملتقي
دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير علي حاله لما مر

انه

انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية
برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير
الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافهما فالتدبير كوصية
الا في هذه الثلاثة اشباه ويزاد مدبر السفيه
ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا
للشافعي رضي الله تعالي عنه فلو قضي بصحة بيعه
نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم ثم لو قضي ببطلان بيعه نعم مح
صار كالهبة ولا يوهب ولا يرهن فشرط واتفق الكتب الرهن
باطل لان الوقف فيه بمستعيره امانة فلا ينافي الابقاء
والاستيفاء بالرهن به يعجز ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق ف
والكتابة لتعجيل الحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد
التدبير علي وجه يملك بيعه ان يدبر مقيدا كان مت
وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم م
المدبر ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولي
احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقا ملكه فيه الجملة
وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة
المولي من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته
انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل
ونصفه من الثلث حاوي وسعي بحسابه ان لم يخرج من
الثلث وفي ثلثيه ان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره
وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث

او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده
سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها
كما بسطه في الجوهرة وسعى في كله اي في كل قيمته مدبرا
مجنيا وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى
مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات
العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار
وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا
يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر
كابيه فتأمل واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة
من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث
والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن
المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي
هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا وان مت
وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر
رحمه الله او انت حر بعد موتي وموت فلان مالم
يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت
فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط
وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان
والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى لا يبطل
التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات
من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث

لوجود

والصواب هو

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو
حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فغرق يعتق
من دقي ولو له حمى فمات صداعا او بعكسه قال محمد هو
مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته
قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا در عن الخانية
وفيها عتقها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى
وللمولى بيعه في الاصح **فرع** قال مريض اعتقوا غلامي
بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي
ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل
والثاني ايجاب فصح الاستثناء **باب**
الاستيلاد هو لغة الولد من زوجة او امة وخصه
الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة
من سيدها ولو باستدخاله منيه فرجها فقراره وينبغي
ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو ما ملكه
كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب
وهذا اقتضى امادية فيثبت بلا دعوة كالاستيلاد
معتوه ومجنون ومبانة او ولدت من زوج ولو
فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج
اي ملكها كلها او بعضها فهي ام ولد من حين الملك فلو
ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها

كطلب
منية فرجها ح
تزوجها ح

او اعتقها فلحقت ثم ملكها

يملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر حكمها
بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
كالمدبرة وقدمنا الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق
الاشباه وفي البيع الفاسد منها لتجريها انها تعتق
بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية
والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف
على قضا قاض اخر امضاه وابطاله ذخيرة وينفذ في المدبرة
كما مر وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة
اذا لم يحرم عليه بمجوسية او كتابة او وطي ابنها والمولى
امها فجنينه لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في
المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة
اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لعدم الاستبراء قبله
بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه
ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة
ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي
للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة
فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض
غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالعقد او تطاول الزمان
وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا عبر
فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت
ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عرض

عليه

٢٥٩

عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها كلها نجما
لان خصومة الذمي والرواية يوم القبض منه اشد من
خصومة المسلم في ثلث قيمتها قبضه وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال
سعايتها الا في الصورتين بلا رد الى الرق لو عجزت
اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد
ولدته في سعايتها تسعى فيما عليها والا عتقت مجانا
لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم اي قناه
قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر
ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين ادعى ولد
امة مشتركة ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا
او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولد وضمن
يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو
معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه
معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق ق
في الاوصاف ونحوها فلو لم يستويا قدم من العلوق
في ملكه ولو بنكاح او اب مسلم او حر او ذمي او كتابي
على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب
ولدها الثاني بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما
ان حصلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة
عتق فولاؤه لهما ولو ادعاه احدهما يضمن نصف قيمته

الولد لا العقد وعلي كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان
نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يتقدر
بالملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما
سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم
تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه
الارث والولا وورث الابن من كل ارث ابن كامل
وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام
لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما
او اعتقها عتقت بلا شي قلت فالعتق انما يتجزي
في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاق
مجتبي فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معا
فالدعوة اولي لاستنادها للعلوق خانية ادعي ولد
امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما
كدعوة ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبه فلا يشترط
تصديقها كما سيجي ولزم المدعي العقر وقيمة
الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر
ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت
النسب لحجره علي نفسه بالعقد ولدت منه جارية
غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه يعني زوجها
المولي في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت فان صدقه
فيها

فيها جميعا ثبت والا وقال قولا لزيلعي ولو صدقه
في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة
كالاجنبي ولو ملكها او ملكه اي المولي ولو مكاتبه يوما بعد تكذيبه
من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها
لبقا اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده
او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب
الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكه
امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره
المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق
عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت
النسب لبقا الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت
فملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه
لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه اي من الزنا
لا فروع اراد وطي امته ولا تصير ام ولده يملكها
لطفله ثم يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك
ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها
للمولي الا اذا اوصي لها به نعم في المجتبي استحسن محمد ان
يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة والاشبه المدرج

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق
لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين

لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف
على الترك او الفعل فدخل التعليق فانه يمين شرعا
الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف
حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف
وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ
المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم
للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما في زماننا وحملوا النهي
على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم
بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله
تعالى لعدم تصور الغموس واللغو في غيره
تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد
نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل
وجه الكناية بدايع غموس يغمسه في الاثم ثم في النار
وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر
ان حلف على كذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله
انه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما
بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه
ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل و
الماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة
وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق
ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين

خلافه

خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق
بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل ه
فالمنعقدة وخصه الشافعي رضي الله تعالى عنه بما جرى
على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت
فلذا قال ويرجى عفوه ادبا وتواضعا وتادبا وكذا اللغو
حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم الآن في الحال
وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه
نحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس
وهذا القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم
ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند
الشافعي رضي الله تعالى عنه يكفر في الغموس ايضا
ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد
منه التوبة عنها منها اي مع الكفارة سراجية
ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا وساهيا
او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر
مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني
لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في
الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للثلاثة ضي
رضي الله تعالى عنهم وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه
او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى
ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك

وكذا واسم الله كحلف النصارى رجب وكذا بسم الله عند محمد ورجح
في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسرها وقصد
اليمين او باسم اخر من اسمائه تعالى ولو مشتركا كالمتعارف
الحلف به او لا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم
والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق
معرفا لا منكرا كما سيجي وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير
اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى
وهي صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله
وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف
بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف
فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى
كالنبي والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران والنبي
الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله تعالى
فيدور مع العرف قال العيني وعندي ان المصحف
يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران
وكلام الله تعالى يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا من
احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرا مما فيه
بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل اية
فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة
فايمان بعددها وبرئ من الله تعالى وبرئ من رسوله
فيمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ

من

من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم
رمضان او الصلاة او من المومنين او اعبد الصليب
يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجي انه ان
اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة
والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس
والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول
ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا
للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله
او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان راجع للمستثنى
وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف
على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر
وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا
٣ ايضا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته
وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك
٢ لعمر الله لعدم العرف وكذا القسم ايضا بقوله لعمرك والله اي بقاؤه
وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله
ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي

بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل
بالله اذا علقه بشرط بجنبي والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا
فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك
للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما
الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان
الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت اذا كان عنده
في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر
في الحلف بالغموس او بمباشرته الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما
بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف رحمه الله تعالى
في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا
ولم يفعل كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني
الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطي
المصحف قاصدا بذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف
مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة
وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي
الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا
ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين
لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي
لهذا الكافر واما فصومي لليهودي فيمين ان اراد به
القربة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدا خبره

قوله

قوله الا في لا وصفا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله
واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين
اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهد الله وبحرمة لا اله الا الله
وبحق رسول الله صلى الله عليه وسلم او الايمان او الصلاة
وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن
في الخانية امانة الله يمين وفي الظهيرية لا نزيد العبادات
فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة
الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا
لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون
يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي
البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير
الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله تعالى
فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو
والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام
وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
كقوله لله وها الله وآلله والله وم الله ومن الله وقد
تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله تعالى بالحركات
الثلاث وغيره بغير الجر والترم رفع ايمن ولعمر الله
كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون
مسكين لا افعل كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد
في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية

في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله
لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد
وفي النفي بحرف النفي حتي لو قال والله افعل كذا اليوم
كانت يمينه علي النفي وتكون لا مضمرة كانه قال
لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات
لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من التحبير
عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا
الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار
او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة
اشهر ويستر عامة البدن فلا تجزي السراويل الا باعتبار قيمة
الاطعام ولو ادي الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها
للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد وهو
اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة
لسقوط الغرض بالادني وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا
حتي لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه
الصوم مجتبي قلت وهذا يستثني من قولهم الرجوع
في الهبة فسخ لا اصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض
بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي رضي الله تعالي
عنه التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط
استمرار العجز الي الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت

الاستطاعات

فسخ

بورثة

٢٩٤

بورثة موسر الاجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية
ولو صام ناسيا للمال لم يجز علي الصحيح مجتبي ولو نسي
كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شي الا ان يتذكر
خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي رضي الله
تعالي عنه قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه
صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فلا فلا تقبل الا للذمي
خلافا للثاني وبقوله يفتي كما مر في بابها ولا كفارة بيمين
كافر وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان لهم واما قوله تعالي
وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو
اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد
والعياذ بالله تعالي ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا
لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء
والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة
لا يلزمه شي ومن حلف علي معصية كعدم الكلام
مع ابويه او قتل فلان واطلقه اليوم لان وجوب
الحنث لا يتاتي الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه
في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر
عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث
والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف
عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة
المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وهو يجب

٥١٥

وفي الاصل والمحلوف لا يجب الظهر اليوم

وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على
ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه
لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وقاية واحفظوا ايمانكم
تفيد وجوبه فتح في عتقه ومن حرم اي على نفسه
لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله
لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك
غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد
الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب
لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم
الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك
على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى
وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء
او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث
بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل
زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد
او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم
اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت
وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته
لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لم يحنث كل حل او حلال
الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال
او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب

ولكن

ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو
له اكثر جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان
قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال
ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له
امرأة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر
باكله او شربه لو يمينه على اتٍ ولو بالله على ماض
فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا
كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
اي فرض كما سيصرح به تبعا للدرر والبحر وهو عبادة
مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط
المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفا
بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف
واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة
ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي
للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة
في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد
للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى
المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه
فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول
مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من

جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر
شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر
صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه
قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها
وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره
فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة
فقط خلاصة انتهى **قلت** ويزاد ما في زواهر
الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم
امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيح
دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق
فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوما يوفي
وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان
زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه
على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير
ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به
والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره
القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل
عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي
كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب

بغيره

اصح نذرها عن التكبير والتحميد

فيه تقصير

محمد

محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا
لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت
شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس
من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وا
تصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض
وهي الزكاة فتح وبحر ففي الدرر تناقض منح ولو
قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي
القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت
ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف
الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير
المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة
كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا
لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا
بلا لزوم استقبل لانه معين ولو نذر صوم الابد
فاكل لعذر فدى ولو نذر ان يتصدق بالف من ماله
وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار
لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا
الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا
مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة

يوم كذا على زيد فتصدق بما به اخرى قبله اي قبل
اليوم حنث في ما يتقرر فيما مر فالو على نذر
ولم يرد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى
صياماً بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة
فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة
لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شا الله بطل يمينه
وكذا يبطل به ايضا بالاستثنا المتصل كلما تعلق بالقول
عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر
او النهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شا الله لم يصح
وبع عبدي هذا ان شا الله لم يصح الاستثنا بخلاف
المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم انتهى

باب اليمين في الدخول

والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل
ان الايمان مبنية عند الشافعي رضي الله تعالى عنه
على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال
القراني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم
ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت
العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري
له شيا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيا لم يحنث
كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه

اثر بوصفي تر انوفاة قبل تمام الثلث فلا تلزمه الوصية بر

نيه

اليوم

اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعصا وغداه
برغيفه اشتراه بالف اشياء لم يحنث لان العبرة بعموم
اللفظ الا في مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد
عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التي على الباب اذا لم يصلح للبيتوتة
بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة
ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه
يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل
دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بنا فيها اصلا وفي هذه
الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخرى
بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبنا وصف
والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت
شرطا وداعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد
بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا وغلب عليها الما
فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت بعد ذلك كهذا
البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو
بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف
دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة
لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعداه في البحر

اثر فاكهة

دارا حج

للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح
للبيتوتة فتقيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان
قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا
المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتي
ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد
بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه
على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر
ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا
الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه
السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو
حلف لا يكتب بهذا القلم ثم كسره ثم براه فكتب به لان
غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال
الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على
السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين
ووفق الكمال ~~الحالف~~ [بحمل الحنث] على سطح له ساتر وعدمه
على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد
العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى
وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث
وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين
في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا
او قناة لا ينتفع به اهل الدار زيلعي وعمم اطلاقه

المسجد

٣٦٩

لكن المحقق خلافه

سافر الحالف فسكن فلانة مع اهله به يفتى
لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث
بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة غرر وفي
خزانة الفتاوى حلف لا يقعد بها فقعدها من غير
قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد
ان حمل واخرج مختارا آمرا به وبدونه بان حمل مكرها
لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل
اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره
او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح
ظهيرية لا ينحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح
فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف
في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقوله ابي شجاع لانه
ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا
لجنازة ان خرج اليها قاصدا اياها ثم اتى امرا آخر
باب داره مشي معها ام لا كما في البدايع ان خرجت
الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد
ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا
آخر لان الشرط فيه الخروج والذهاب والرواح
والعيادة والزيارة النية عند الانفصال
لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج
او لا يذهب او لا يروح حاجا الى مكة فخرج

القنوت استقاطو اذا الاكراه لا يجي مع ارهنا المحقق التعبير
وبدونه لا يحنث ولو صحبتي بالخروج او تكرها

يريدها ثم رجع عنها لقصد غيرها ام لا بر حنث اذا جاوز
عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر
والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف
ليحجن مع فلان العام الي مكة فخرج معه حتى جاوز
البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج بغداد حنث وقيل بانها لا يحنث الا
بالوصول كما مر والعرف لا يخفي كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي
امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى
مضي العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها
ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته
لقيه او لا ولو لم يأته حتى مات احدهما حنث في اخر
حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخرها
فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد
انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله تعالى
بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان
استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع
على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون
او نسيان بحر بحثا وان نوي القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضا على الاوجه
فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر لنا هذه
الفتوي له هنا في المجتبي كما اظهره في القنية في موضعين

من الفاظ

من الفاظ التكفير لا تخرجي الا باذني او الا باذني او بامري
او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق
او حرق او فرقة ولو نوي الاذن مرة دين وتنحل يمينه
بخروجها مرة بلا اذن ولو نهاها بعد ذلك صح عند
محمد وعليه الفتوي ولو الحيلة وفي الصيرفية حلف
بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله
الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوي التعدد
صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكني
اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز
ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز
او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة
متي كانت متعذرة او مهجورة صير الي المجاز
حتى لو اضطجع ووضع قدميه لا يحنث وشرط للحنث
في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت
عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله
فورا لانه قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار
الايمان عليه وهذه تسمي يمين الفور تفرد ابو حنيفة
رحمه الله تعالى باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه
ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي

ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ح ح ح

شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه
وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فتغدى في حر
حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب
فجعل مبتدئا وفيه طلاق الاشباه ان للتراخي تبتدأ وبها
لا بفورية العود ومنه طلب جماعها فابت فقال ان
لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته
حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع
العود وكذا لو خاف فوت الصلاة فصليت او اشتغلت
بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة
المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا مركب العبد الماذون
والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين
اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث
حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا
من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا
او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية
ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر
والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المص
ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب
فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم
للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه
بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو

حلف

حلف لا يركبه او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة
او محملا او دابة سوى الادمي ويجي ما لو حلف لا يركب
حيوانا او دابة **باب اليمين**
في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال
ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ
او لا اي وان ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال
ما لا يحتمل [illegible] من المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي المضغ
حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا
لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره
واكل قشره حنث برابع لكن في تهذيب القلانسي
حلفه لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث
واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى
الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق قضاء
الا لدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة
تتقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج
منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير
لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة
اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى
ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من
عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة

ولو الجبه وفي المحيط لو نوى به اكل عينها لم يحنث باكل ما
يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف
تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لنفي المجاز
ذاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا
فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف
انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة
لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا
يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب
او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه
صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف
لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد
ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة
فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية
والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية
الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال ج
اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون
المعرف وفي المجتبى حلفه لا يكلم هذا المجنون
فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية
وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم وهو الحق
صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا
وفتى الى الثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا يا

هذا

هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف
على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا
اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه السمسمة
فاكل فوا ربحها كذا في نسخ الشروح وفي نسخ المتن
فرخها او لا يتذوق من هذا الخمر فصار خلا او من
زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا
لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل لحم خروف فاكل كبشا فانه
يحنث لانه غير مقيد وان ضم البيض من السمك
او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا
فاكل بعضه ان كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه
في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث
لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا
بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب
ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف
عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف
ويقال عذق ٢ اي عرجون ويقال عذق بسر فيه رطب في حلفه
لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب
تابع بخلاف حلفه على الاكل بوقوعه شيئا ولا حنث في
حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه وسمك الا اذا نواهما
ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس عليه وشبه

فجلس على جبل مع تسميتهما في القرآن لحما واوتادا
للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا
بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص
عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش
والرئة والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف
اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة
وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية
الرأس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء
وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا
الكلب لا يقع على صيده ولا بيع البقر الجاموس ولا يحنث
باكل الشحم هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم
السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن
والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين
على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي
ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل ولا يشتري شحما او لحما
لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز ودقيق او سويق
في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية
كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية
فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه
احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة
وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه
بلا ذكر

بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا
الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بخبزها
ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق
حنث لا بخبز منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه
في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل
بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري
بخبز الارز وبعض اهل الغرب بالشعير فلو دخل
بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لان العرف الخاص
معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى
الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته
للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد
او بعد ما دقه او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث
في لا ياكل طعاما من طعام فلان حنث باكل خله
او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه
او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا
ولا نية له ان يحنث لو عصر سال السمن حنث والا لا
جوهرة وفي الدرر لا ياكل طعاما فاضطر الميتة
فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم
المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بمائع ولو بودك او زيت
او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر

لم يحنث الا بالشعير

الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعم خبز وفاكهة لكن في عرفنا
لا والرأس ما يباع في مصره أي مصر الحالف اعتبارا
للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها
لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر
والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره
الشمني واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنسه
حامض فيحنث بأكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع
فيه إلى عادات الناس فبلادنا لا حنث في فانيد وعسل
وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ
به الخبز إذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه
في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما
يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب
وعنه ما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب
وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس إداما إلا في موضع
يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البحر أن
الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام **فروع** حلف
لا يأكل لحما وآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو فيه
كل ذلك فأكلوا لم يحنثوا إلا صاحب الفلفل لأنه لا يؤكل
إلا كذا وهذا إن وجد طعمه ويزاد في الزعفران
رؤية عينه وفي لا يأكل لبنا تا رزا قولا ينظر إلى فلان
فنظر إلى يده أو رجله أو أعلا رأسه لم يحنث وإلى رأسه

قطعه م

وظهره

وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد
والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا
في الصحيح كذا في الظهيرية وغيرها قال المصنف هذا
هو المشهور ولكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية
أنه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم قد يمنع من
النقا لحيث في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقا
فيقول نعم لا يقع على الصحيح والتغدي الأكل المترادف
الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد أن يأكل
أكثر من نصف الشبع في غدا وعشا وسحور في وقت
خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة
عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتباره للعرف
زاد في النهر وأهل مصر يسمونه فطورا إلى ارتفاع ه الى سنح
الضحى الأكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت
وكذلك أهل الشام إلى زوال الشمس ثم لا بد
أن يكون مما يعتدي به أهل بلده عادة وغدا
كل بلدة ما تعارفه أهلها حتى لو شبع بشرب
اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي
منه إلى الزوال وفي البحر لا سيما وفي عرفنا
وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف
أهل مصر والشام إلى نصف الليل والسحور
هو الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت
ولم يذكر ذلك فيصير خبراً ونوى معيناً اي خبزاً او لبناً
او قطناً مثلاً لم يصدق اصلاً فيحنث باي شيء اكل
او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم
حتى لا يحنث اصلاً لنيته محتمل كلامه ولو ضم الى ان
اكلت طعاماً او شربت شراباً او لبست ثوباً دين اذا قال
عنيت شيئاً دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل
للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة
في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في
ثلاث فتدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص
الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية.
فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعاً فلو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا
لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان
فلما حلفه الخصم عاماً نوى خاصاً به يفتى خلافاً
للخصاف وفي الولوالجية من حلفه ظالم واخذ بقول
الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق
او عتاق وكذا بالله لو مظلوماً وان ظالماً فللمستحلف
ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله تعالى حلف لا
يشرب بشيء يمكن فيه الكرع كنهر دجلة فيمينه على
الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم

يحنث

قوله كما لو نوى اي الذي في البحر والنهر ان هذا مبني على ذكر المفعول

يعني ديانة

صح

Copyright © King Saud University